

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

71- باب التيمم 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولجواز التيمم ثلاثة شروط يعني لا يصح التيمم - [00:00:00](#)

الا اذا استكملت هذه الثلاثة الاول تقدم لنا العجز عن استعمال الماء وعرفنا ان العجز نوعان اما لفقد الماء واما بعدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه والثاني من شروط صحة التيمم - [00:00:27](#)

وتقدم لنا طلب الماء لان المرء يبحث عن الماء قبل ان يتيمم فان وجد شيئا والا تيمم الثالث الشرط الثالث من شروط صحة التيمم اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله فصل - [00:00:57](#)

الثالث دخول الوقت شرط لانه قبل الوقت مستغن عن التيمم يعني لا حاجة به الى التيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلا كذلك لا حاجة به الى التيمم قبل دخول وقت صلاة العصر مثلا - [00:01:26](#)

وهكذا ويشترط بصحة التيمم دخول الوقت بان دخول الوقت يجعله محتاجا للصلاة ويلزم للصلاة الوضوء. فاذا لم يجد الماء تيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء فاذا تيمم وهو واجد للماء صح تيممه - [00:01:52](#)

اذا تيمم لصلاة الظهر قبل دخول وقتها ما صح تيممه وان كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها اراد ان يتيمم مثلا لصلاة الضحى فلا يصح ان يتيمم قبل ان ترتفع الشمس - [00:02:28](#)

لانه قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا يصح له ان يصلي ولم يدخل وقت صلاة الضحى فلا يصح له ان يتيمم لو اراد ان يتيمم مثلا عند طلوع الشمس وقصد بهذا ان يتيمم لصلاة الضحى - [00:02:55](#)

وحينما طلعت الشمس او قبل ان تطلع الشمس بدقائق او بعد طلوعها بخمس دقائق مثلا اراد ان يتيمم لاجل ان يصلي. نقول ما صح تيممك هذا؟ لم لان الوقت الان وقت نهى - [00:03:19](#)

لا يصح ان يصلي فيه. وما دام انه لا يصح ان يصلي فيه فلا يصح ان يتيمم. لانه يحتمل عند دخول الوقت وصحة الصلاة يحتمل وجود الماء فتيممك الان في غير محله - [00:03:38](#)

وان تيمم لنافلة او نافلة قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه ان تيمم لنافلة قبل دخول الوقت مثلا قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلا الساعة الحادية عشرة تذكر ان عليه فائتة صلاة - [00:04:00](#)

وقلنا له يلزمك اذا ذكرت الفائتة ان تقوم بادائها الان ولا ماء عنده فتيمم ليصلي صلاة فائتة. الساعة الحادية عشرة وصلى جلس في مصلاه حتى اذن لصلاة الظهر ثم قام ليصلي صلاة الظهر نقول لا - [00:04:35](#)

ما يسوق لك لازم ان تتيمم تيمم لصلاة الظهر لانك تيممت ذاك التيمم قبل وقت صلاة الظهر لفائتة او لنا في الاحسياء كانه يتيمم لصلاة الضحى مثلا الساعة الحادية عشرة ضحى - [00:05:03](#)

ويصح تيممه للفائتة والنافلة ولا يصح لصلاة الظهر لانه لم يدخل وقتها بعد وان تيمم لفائتة او نافلة قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه صلاته تلك وهي صحيحة - [00:05:25](#)

لكن لا يصح ان يؤدي بالتيمم السابق صلاة الظهر وان تيمم لمكتوبة في وقتها فله ان يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضي

فوائت ويجمع بين الصلاتين لانها طهارة اباحت فرضا فاباحت سائر ما ذكرناه - [00:05:51](#)

كالوضوء مثلا ما عدا اذان الظهر تيمم ليؤدي صلاة الظهر شاغله ان يؤدي سائر الصلوات لانه تيمم لفرض في وقتها فشاغله ان يؤدي ما دونها بعد ما تيمم لصلاة الظهر مثلا - [00:06:25](#)

اراد ان يصلي راتبة الظهر قبلها ركعتين ثم ركعتين. نقول له ذلك ثم يصلي الفريضة بعد ذلك بعد ما توضعاً لصلاة الظهر مثلا ذكر انه عليه فائنة لم يصلها وقام ليصلها يصلها في هذا التيمم ثم يصلي صلاة الظهر - [00:06:55](#)
صلى صلاة الظهر واخذ يتنفل. صلى الراتبة بعد الظهر ركعتين ثم صلى سننا مطلقة بعد الظهر له هذا ما دام في الوقت له ان يصلي ما شاء بعد صلاة الظهر مثلا - [00:07:24](#)

له ان يطوف تيمم صلى بعد الطواف ركعتين بالتيمم السابق نعم فاذا تيمم لفريضة شاغله ان يؤدي بهذا التيمم الفرائض الفائنة والفريضة الحاضرة والرواتب قبلها والرواتب بعدها والنوافل المطلقة لانه تيمم لفريضة فصاغ ان يؤديها وما دونها - [00:07:47](#)
ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب لانها طهارة عذر وضرورة فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة وعنه يصلي بالتيمم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء اذا تيمم لصلاة الظهر مثلا - [00:08:30](#)

ثم ادى صلاة الظهر ثم حان وقت صلاة العصر وهو على تيممه السابق هل يصلي بهذا التيمم بعد خروج الوقت ودخول وقت صلاة العصر روايتان في الملعب الاولى قال لا يصلي - [00:09:03](#)
لابد ان يتيمم تيمما جديدا بعد دخول وقت صلاة العصر الثاني قال له ان يصلي به الصلاة التي دخل وقتها ما دام لم يحدث ما الفرق نعم الاولون قالوا التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث - [00:09:29](#)

فاذا خرج الوقت بطل التيمم الرواية الثانية على ان التيمم رافع للحدث وما دام رافعا للحدث يصلي به الفريضة هذه والتي تليها وما شاء ما دام لم يحدث فصل والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت - [00:09:58](#)
ان رجا وجود الماء لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت ولان الطهارة بالماء فريضة واول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولى وان يأس من الماء استحب تقديمه لان لا يترك فضيلة متيقنة - [00:10:29](#)

لامر غير مرجوء نعم رجل فاقد للماء ودخل وقت صلاة الظهر ومن المعلوم ان وقت صلاة الظهر موسع الى دخول وقت صلاة العصر. كل هذا وقت لصلاة الظهر من حين الزوال - [00:11:01](#)
الى ان يصير ظل كل شيء مثله للزوال فاذا صار ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال انتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقته صلاة العصر الى ان يصير ذل كل شيء مثليه - [00:11:28](#)

عدا ظل الزوال هذا بالنسبة لوقت الاختيار وقت الظرورة الى غروب الشمس وقت العصر رجل فاقد للماء اذن لصلاة الظهر دخل الوقت هل الأفضل له ان يتيمم ويصلي امن افضل له - [00:11:54](#)
ان يؤخر تيممه وصلاته الى اخر الوقت لعله يجد الماء يقول الامر لا يخلو ان كان يتحرى وجود الماء الاولى له ان يؤخر وان كان لا يتوقع وجود الماء الاولى له ان - [00:12:23](#)

يصلي في اول الوقت نقول لمن قال هذا القول لم يرحمك الله تأمره اولاً بالتأخير ثم تأمره بالتقديم؟ يقول نعم انا اقول له اذا كنت تتحرى وجود الماء الاولى لك يا اخي ان تؤخر الصلاة - [00:12:52](#)
لان الوضوء فريضة والصلاة في اول الوقت فضيلة وايهما اولى للمرء ان يحافظ على الفريضة ان يحافظ على الفضيلة حافظ على الفريضة اولى لان الفريضة واجبة والفضيلة مستحبة ونقول له ما دمت اخي - [00:13:17](#)

تتحرى وجود الماء فالأفضل لك ان تؤخر يقول اؤخر حتى ينتصف الوقت نقول حتى ينتصف الوقت. يقول اؤخر حتى يقرب الوقت من الانتهاء. نقول نعم حتى يقرب والوقت من الانتهاء. لعلك تجد الماء - [00:13:50](#)
اخر قال لا اتوقع وجود الماء لاني اعرف الطريق هذا ما فيه ماء ولا اتوقع اني اجد الماء قبل بعد العصر بساعة نقول الافضل لك ان تصلي الظهر في اول الوقت - [00:14:09](#)

يقول لم يقول ما دمت لا تتوقع وجود الماء فلا ينبغي لك ان تؤخر تفوت الفضيلة على الاقل لا تفوتك الفضيلة. صل في اول الوقت
يقول ولو جمعت نقول ولو جمعت. لانه يباح لك الجمع - [00:14:33](#)
صل الظهر واجمع معها العصر ما دمت لا تدري متى تترك الماء ولا تتوقع وجود ما قريب فبادر بالصلاة من قد يقال مثلاً لك من الذي
يسوغ له ان يؤخر الى اخر الوقت - [00:14:57](#)
اقول فاقد الماء المتوقع وجوده هذا يسوغ له ومن الذي الاولى به الصلاة في اول الوقت مع التيمم نقول من لا يتوقع وجود الماء لا
نفوت عليه الفريضة ونفوت عليه الفضيلة اذا فاتت الفريضة فعلى الاقل يدرك - [00:15:20](#)
الفضيلة ومن تيمم وصلى صح صلاته ولا اعاده عليه وان وجد الماء في الوقت لما روى عطاء ابن يسار قال خرج رجلان من السفر
وحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا - [00:15:50](#)
ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم
يعد اصبت السنة وعجزأتك صلاتك - [00:16:16](#)
وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود ورجلان حضرت الصلاة ولا ماء معهما فتيمم صعيدا طيبا فصليا ثم سار ساعة ثم وجد
الماء ولم يخرج الوقت وقال احدهما - [00:16:38](#)
انا اديت ما علي امرني الله بالصلاة ولم اجد الماء فتيممت وصليت امتثلت ما امرني الله جل وعلا به وقال الاخر انا لا ازال في الوقت
والماء عندي وصليت صلاة بدون وضوء. انا اتوضأ الان - [00:17:10](#)
واصلي الصلاة التي صليتها وابري ذمتي منها كل واحد منهم اجتهد وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه وقال للذي لم يعد
الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي صلى - [00:17:36](#)
توضأ مرة توضأ بعدما وجد الماء وصلى اعاد الصلاة لك الاجر مرتين ايها افضل يا اخي الاول افضل اصابة السنة لا يعدلها شيء لو
اخذ ذاك الاجر عشر مرات وعصابة السنة - [00:18:03](#)
افضل عليك بالسنة انها سلامتك في الدنيا والاخرة ومن حاد عن السنة هلك عليك بالسنة وعص عليها بالنواجذ وقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلاتك الصلاة صحيحة لانه فعل ما امر - [00:18:28](#)
وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين لانهم اجتهد ويؤجر على اجتهاده فالذي لم يعد الصلاة بعد وجود الماء في الوقت او لا وقال قد رأي
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مرسل - [00:19:00](#)
ولانه ادى فرضه بطهارة صحيحة فاشبه ما لو اداها بطهارة الماء لان الاول ادى صلاته بطهارة صحيحة مأمور بها بنص القرآن فتيمموا
صعيدا طيبا فان علم ان في رحله ماء نسيه - [00:19:23](#)
فعليه الاعادة لانها طهارة واجبة ولم تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا لم يغسله شخص في خيمة في البرية ما ظن ان فيها ماء
فتيمم وصلى وكان الماء موجود لكنه لا شيء - [00:19:48](#)
حينما صلى نظر واذا هذا الجالون مليء بالماء يكفي له لعدة مرات يتوضأ به ما حكم صلاته التي صلاها غير صحيحة لانه صلى والماء
موجود والله جل وعلا يقول فان لم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا - [00:20:22](#)
وهذا الماء عنده لكنه نسي فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة مثل من صلى محدثا ثم ذكر حدث فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة او نسي
غسل رجله تولى وذهب مثلاً ليفتح الباب قبل ان يغسل رجله - [00:20:50](#)
ففرح بالداخل ونسي ان يغسل رجله ثم حضر وقت الصلاة وصلى فلما صلى الصلاة ذكر انه لم يغسل رجله في وضوءه السابق
فيجب عليه ان يتوضأ وضوءا كاملا. ويغسل رجله ويعيد الصلاة - [00:21:29](#)
لانه صلاها بدون وضوء كامل والنسيان هذا لا يعذر به بخلاف نسيان النجاسة في ثوبه او بدنه حتى صلى فصلاته صحيحة وان ظل
عن رحله او ضل عن غلامه الذي معه الماء - [00:21:59](#)
فلا اعادة عليه لانه غير مفرط المامعة في خيمته فذهب لابله ونأى به الطريق ثم ظل الخيمة لا يدري هل هي امامه او خلفه او يمينه

او شماله وفيها الماء - 00:22:26

حان الوقت فاما ان ان يتيمم او ينتظر حتى يخرج الوقت ويصل الى خيمته ولا يدري متى يصل انه ضائع ما الحكم عليه ان يتيمم ويصلي ولو وصل الى خيمتي في الوقت - 00:22:57

لانه حالة تيممه لم يحصل منه تفريط ولا تساهل وانما ضاع وقد اتقى الله ما استطاع او فتيممه صحيح وصلاته صحيحة وان وجد بقربه بئرا او غديرا علامته ظاهرة اعاد لانه مفطر - 00:23:23

للطلب وان كانت اعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه شخص نزل في مكان ما في البرية فحان وقت صلاة الظهر مثلا فالتفت يمين وشمال فلم يرى شيء فتيمم وصلى ثم مشى - 00:23:53

قليلًا فوجد غدير من الماء او وجد بئرا قريبة الماء فما الحكم صلى بدون وضوء والماء قريب منه. الغدير حوله والبئر حوله ما الحكم فجاء يستفتي فنقول له يا اخي - 00:24:23

ان كانت علامة الغدير واضحة يرى اثر الرطوبة او اثار الماء او علامة البئر واضحة اعلامها وحيطانها فانت مفطر مقصر تيممت قبل ان تحتاط فعليك ان تتوضأ وتعيد الصلاة وان كانت العلامات خفية - 00:24:51

ما علمت عن البئر حتى وقفت عليها. مستوية بالارض ليس لها جدران ولا اعلام ولا حواجز اول غدير كذلك في مكان منخفض من الارض ما يظهر اثره ولا يرى ولا ترى اثر الرطوبة ولا اثر مطر - 00:25:30

فليس عليك اعادة لانك لم تفطر فاذا كانت الاعلام ظاهرة عليك الاعادة. وان كانت الاعلام خفية فلا اعادة عليك لانه لم يحصل منك تفريط فصل فان وجد ماء لا يكفيه - 00:25:56

لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبًا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري وقال اذا وجدت الماء فامسه جلدك - 00:26:20

ولانه مسح ابيح للضرورة فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة وان كان محدثا ففيه وجهان احدهما يلزمه استعماله لذلك والآخر لا يلزمه لان الموالة شرط يفوت بترك غسل الباقي - 00:26:51

فتبطل طهارته بخلاف غسل الجنابة رجل عليه جنابة وعنده ماء مستغن عنه بالشرب والاكل لكنه لا يكفي للاغتسال واخر محدث حدث اصغر عندهما لا يكفي لاعضاء الوضوء كلها وانما يكفي لبعضها - 00:27:14

فجاءك الاثنان يستفتيان يقول الجنب عندي ما لا يكفي لجسمي كله وانما يكفي لبعض جسمي وجاء اخر يقول انا وينتهي ما يكفي للمسح الرأس والاذنين ولا لغسل الرجلين فماذا انت قائل لهما على وضوء ما درج عليه المؤلف رحمه الله؟ نعم - 00:28:00

نقول له اما الجنوب اذا جاءنا وقال عندي ما لا يكفي فهل ترون ان استعمله واتيمم عن الباقي ام اتيمم على الكل ولا استعمل الماء؟ نقول لا يا اخي الجنابة - 00:28:43

لا يشترط لها ترتيب ولا موالة واي عضو من جسمك تغسله بهذا الماء ترتفع عنه الجنابة وانت اغسل نصف جسمك الاعلى او الاسفل ثم بعد ساعة او ساعتين لعلك تجد ماء فتغسل به النصف الآخر - 00:29:04

وتيمم للصلاة الحاضرة عن النصح الباقي الذي لم تغسله لانه لا يشترط للاغتسال من الجنابة ترتيب ولا موالة اغسل النصف الاول اليوم واغسل النصف الآخر باسر ان شاء الله بعد ما تجد الماء - 00:29:36

نعم هذا صحيح الذي عليه الحدث الاصغر قال مثل ما قال سابقا معي قليل من الماء يكفي لوضوء بعض الاعضاء دون بعض قال المؤلف رحمه الله فيه روايتان الاولى انه لا يستعمله - 00:30:02

لانه اذا لم يستكمل اعضاء الوضوء فلا فائدة باستعمال جزء دون جزء لانه ما يرتفع الحدث عن الوجه او علي يد حتى يرتفع عن الجسم كله بخلاف الجنابة فلو غسلت نصفك الاعلى اليوم او - 00:30:32

نصفك الاسفل وغسلت الثاني غدا او بعد غد حينما تجد الماء يصح انه لا يشترط للغسل من الجنابة ترتيب ولا موالة اما الوضوء فلا اذا غسلت بعض اعضاء الوضوء وترك بعض فلا فائدة من هذا - 00:30:56

اترك الماء وتيمم وانت غير واجد للماء الذي يكفيك هذا هو الذي قدمه المؤلف رحمه الله الاخر قال يحتمل ان نقول استعمله لوجهك ويديك وتيمم عن رأسك ورجليك مثلاً هذا القول الاخر قال لان هذا يحصل به التخفيف وان لم يرتفع الحدث - [00:31:20](#)

وان كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً غسل الصحيح وتيمم للجريح جنباً كان او محدثاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اصابته الشجة انما كان يكفيك ان تتيمم ويعصر - [00:31:49](#)

انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل الى سائر جسده لان كلها منصوبة بان انما كان يكفيه ان يتيمم او يا عصبية - [00:32:15](#)

على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود نعم اذا كان الماء كثير موجود عنده لكن بعض جسمه سواء كان من اعضاء الوضوء او من غير اعضاء الوضوء اذا كان جنباً جريح - [00:32:36](#)

فماذا عليه هل يتيمم عن الكل ام يغسل الكل ولو تضرر؟ لا لا ضرر ولا ضرر ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً نقول اغسل ان كنت جنباً جسمك - [00:33:05](#)

وتيمم عن الجريح ولا تغسله او توضحاً ان كنت تريد الوضوء والله الجزء السليم وامسح على الجزء الجريح بعد ان تعصب عليه فيجمع المرء بين المسح والوضوء وان لم يكن معصوباً عليه - [00:33:28](#)

ويتضرر من المسح تيمم له تيمم للجريح ما يستطيع ان يتيمم ان يغسل هذا الجريح يغسل السليم ويتيمم عن الجريح ولان العجز ها هنا بعض البدن يعني الما موجود وممكن ان يغسل بعض بدنه. لكن البعض الاخر لا يستطيع غسله لاجل الضرر - [00:34:00](#)

فلا ضرراً ويتيمم عن هذا الذي لا يستطيع غسله وفي الاعواز العجز ببعض الاصل فاختلفاً كما ان الحر اذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة فله العدول الى الصوم مثلاً المثال الذي مثل به - [00:34:32](#)

رجل عليه رقبة عتق رقبة قيمة الرقبة عشرة الاف ريال عنده خمسة الاف لما اليك يقول هل اشتري نصف الرقبة واعتقها ام اصوم شهرين متتابعين يقول اذا كنت لا تستطيع الرقبة كاملة فصم شهرين. يقول عندي خمسة الاف - [00:35:00](#)

احب ان اشتري بها ولو نصف رقبة. نقول ما يصح وتنتقل الى الصوم وان كنت تستطيع النصح لان المطلوب منك رقبة كاملة. ولا تتبعض ولو كان بعضه حراً فملك بنصفه الحر مالا - [00:35:33](#)

لزمه التكفير بالمال ولم تكن كالتى قبلها. هذي بعكسها رقيق عليه عتق رقبة رقيق رقبتة مملوكة ويستطيع ان يعتق لو استطاع لا اعتق نفسه لكنه لا يستطيع فوجب عليه كفارة كأن يكون مثلاً سائق حصل عليه حادث مروي - [00:35:55](#)

قتل نفس خطأ وهو رقيب وسيده غير ملزم بان يدفع عنه رقبة ماذا نقول له شهرين متتابعين هذا نفسه قبل ان يصوم عتق نصفه وملك مالا المال هذا المملوك له الذي حصل عليه - [00:36:28](#)

نصف نصف له بصفة نصفه حر ونصف لسيدة بصفته رقيق النصف الاخر النصف الذي له يستطيع ان يشتري به رقبة وهو عليه كفارة هل يلزمه ان يشتري الرقبة بالنصف الذي له من المال - [00:36:55](#)

يلزمه ذلك لان هذا ما له ولا يصوغ له ان يصوم وهو يستطيع ان يشتري رقبة حتى وان كان نصفه رقيق لانه قد يرفض سيده ان يعتقه ويرفض ان يبيع نفسه عليه - [00:37:20](#)

ويبقى قد يبقى مدى الحياة نصفه رقيق ونصفه حر وله مال بالنصف الحر فيشتري به رقبة يعتقها للخطأ الذي حصل منه في قتل النفس خطأ فصل ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها - [00:37:37](#)

لأنها بدل عنها فان تيمم لجنازة ثم احدث منع ما يمنعه المحدث ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف لان التيمم ناب عن الغسل فاشبه المغتسل الى احدث نعم - [00:38:07](#)

شخص عليه جنازة فتيمم عن الجنازة وصلى الظهر ثم خرج منه ريح واراد ان يأخذ المصحف ليقراً فيقول انا تيممت عن الجنازة وصليت الظهر ثم حصل مني ريح وانا اصل التيمم عن الجنازة - [00:38:39](#)

والجنازة ترتفع مع لو حصل ريح فهل يصوغ لي ان اخذ المصحف واقرأ بعد حصون الريح نقول لا الجنازة مرتفعة عنك لا حرج عليك

لكن انت احدثت حدثا يمنعك من قراءة القرآن بالمصحف - [00:39:25](#)

فلازم ان تتيمم للقراءة مثال اخر تيمم عن الجنابة الضحى وهو على تيممه ثم دخل وقت صلاة الظهر واراد ان يصلي الظهر فهل يصح ان يصلي الظهر بتيممه السابق الذي رفع به الجنابة - [00:39:49](#)

لا لان ذاك للجنابة في الوقت فخرج الوقت الان فبطل وضوء تيممك للصلاة وبقي تيممك عن الجنابة ساري المفعول ويزيد التيمم اخرين يعني التيمم يبطله كل ما يبطل الوضوء تيمم - [00:40:22](#)

فخرج منه ريح بطل تيممه تيمم فاكل لحم جزور بطل تيممه تيمم فمس امرأته بشهوة على تيممه تيمم فنام بطل تيممه يعني جميع مبطلات الوضوء تبطل التيمم ويزيد التيمم في مبطلين اخرين غير ما سبق - [00:40:58](#)

احدهما القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة او قبلها او بعدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك - [00:41:34](#)

بمفهومه على انه ليس بظهور عند وجود الماء يعني اذا وجد الماء التيمم ليس بظهور وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده ولانه قدر على استعمال الماء فاشبه الخارج من الصلاة - [00:42:06](#)

فعلى هذا ان وجده في الصلاة خرج وتوضأ واغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة كما لو احدث في اثائها وعنه اذا وجده في الصلاة لم تبطل لانه شرع في المقصود فاشبه المكفر - [00:42:30](#)

يقدر على الاعتاق بعد شروعه في الصيام الا ان المرودي روى عنه انه قال كنت اقول انه يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية - [00:42:52](#)

من المبطلات وجود الماء يبطل التيمم بوجود الماء فاذا تيمم يريد الصلاة وقبل ان يدخل في صلاته وجد ماء ما حكم تيممه بطل تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء وهو في اثناء الصلاة - [00:43:15](#)

بطله تيممه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فهذا الذي وجد الماء وهو في الصلاة - [00:43:45](#)

وجد الماء وحينئذ بطل تيممه يروى عن الامام احمد رحمه الله لمن دخل في الصلاة روايتان الاولى ان له ان عليه ان يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد الرواية الثانية على انه يستمر في صلاته ويؤديها ويكفيه ذلك - [00:44:02](#)

ورؤي انه رجع عن هذه الاخيرة قال لانه واجد للماء واذا اكثر الاحاديث انه يخرج من صلاته يعني وجد الماء كأن يكون مثلا المرء لا ماء عنده تصفى في صلاته دخل في صلاته - [00:44:33](#)

فاذا من ارسل لطلب الماء قد جاء ومعه الماء واقبل ومعه الماء. نقول بطل صلاتك لوجود الماء وانت في الصلاة الان فاخرج من صلاتك ثم واصلي فهذا مبطل من مبطلات التيمم وجود الماء. ولو انك في اثناء الصلاة - [00:44:55](#)

الثاني من مبطلات التيمم كما تقدم لنا ما هو خروج الوقت تيممت لصلاة العصر مثلا واديت صلاة العصر وجلست تقرأ القرآن حتى غربت الشمس ثم اردت ان تقوم لصلاة المغرب. نقول لا يا اخي - [00:45:28](#)

تيممك الاول بطل ما الذي ابطله؟ انا لم احدث ولم اعمل شيء فنقول ابطله خروج الوقت الذي تيممت له ان تتيممت لصلاة العصر وخرج وقت صلاة العصر بغروب الشمس نقوم الان وتيمم وصل لصلاة المغرب - [00:45:56](#)

الثاني خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه فان خرج وهو في الصلاة كان ما لو احدث كذلك اذا خرج الوقت وهو في الصلاة مثلا بطل مثلا تيمم لصلاة العصر اخر الوقت لانه يتوقع وجود الماء - [00:46:22](#)

فدخل في الصلاة وفي اثناء الركعة الثانية اذن لصلاة المغرب يقول يخرج وقت صلاة حينئذ فبطله تيممك فعليك ان تعيد التيمم وتصلي صلاة العصر ثم صلاة المغرب ومن تيمم وهو لابس خف او عمامة - [00:46:45](#)

يجوز المسح عليهما ثم خلع احدهما وقد ذكر اصحابنا انه يبطل تيممه لانه من مبطلات الوضوء ولا يقوى ذلك عندي لانها طهارة لم يمسح عليهما فيها فلم تبطل بخلعهما كالملبوس - [00:47:15](#)

غير طهارة بخلاف الوضوء صورة من مبطلات الوضوء وليست من مبطلات التيمم ما هذه توطأ لصلاة الظهر وكان لابس الخفين من قبل ومسح على الخفين لصلاة الظهر ثم بعد صلاة الظهر خلع الخفين الذين كانا ماسحا عليهما - [00:47:36](#)

ثم قام ليأخذ المصحف ليقراً نقول لا يا اخي انتقض وضوءك. ما الذي نقضه؟ خلعت الخفين وقد كنت مسحت عليهما فاذا اردت ان تقرأ بالمصحف فتوضأ مثلها في التيمم اذا تيمم - [00:48:21](#)

لصلاة ما ثم لبس الخفين ثم اخذ يتيمم الصلاة ثم خلع الخفين اللذين كانا قد مسح عليهما دخل في مدة المسح ثم اراد ان يصلي بتيممه السابق الذي خلا بعدها بعده الخفين - [00:48:48](#)

فهل يصلي به او يقال انتقض تيممه بخلع الخفين هذه التي قال فيها المؤلف ان بعض اصحابنا يرى انه ينتقض وضوءه وليس هذا بقوي عندي لانه اصلا لم يتوضأ لم يغسل رجليه ولم يمسه على رجليه من اجل ان نقول انتقض وضوءه - [00:49:27](#)

فبقاؤه على طهارته الاولى صحيحة مثلا كان لابس الخفين من قبل وتيمم لصلاة الظهر ثم بعد صلاة الظهر خلع الخفين واراد ان يأخذ المصحف اقرأ فيه نظرا فلا نمعه لان - [00:49:56](#)

طهارته هذه بالنسبة للخفين لا اثر لها. لانه لم يمسه على الخفين وانما المسح على الوجه والكفين فقط فصل ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو ما بين قريتين قريتين - [00:50:20](#)

لقوله تعالى او على سفر ولان الماء يعدم في القصير غالبا اشبه الطويل ويجوز في الحظر للمرض للاية ولانه عذر يتصل اشبه السفر وان عدم الماء في الحضر لحبس تيمم ولا اعاده عليه - [00:50:48](#)

يقول يجوز التيمم في السفر الطويل والقصير. فلا يشترط التيمم ان يكون السفر طويلا مثلا رجل يريد السفر الذهاب من قرية الى قرية بينهما خمسة عشر كيلو وهو يمشي على اقدامه - [00:51:13](#)

وضيف الحال خرج من قريته هذه بعد ما صلى صلاة الضحى مثلا وخرج دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في الطريق ولا يسوغ له ان يجمع فيؤخر الظهر لان السفر قصير - [00:51:46](#)

وان اخر صلاة الظهر حتى يصل القرية ويتوضأ خرج وقت صلاة الظهر نقول له يتيمم ويصلي الظهر ويواصل طريقه فاذا وصل توطأ وصلى صلاة العصر حتى وان كان السفر قصير حتى وان كان السفر قصير - [00:52:16](#)

اذا خشي من خروج الوقت تيمم ولا شيء عليه التيمم سائغ في السفر الطويل وفي السفر القصير وان عدم الماء في الحضر لحبس مسلم حبس لدى ظالم لا يقدر للصلاة قدرها - [00:52:42](#)

واغلق عليه الباب والماء قريب لو فتح الباب كان بينه وبينه متران فقط لكن مغلق الباب وهو ينادي اريد ان اتوضأ فلم يسمح له ماذا يعمل الماء قريب وهو في الحضر - [00:53:07](#)

لكن ممنوع من استعماله بالحبس عليه ان يتقي الله ما استطاع ويتيمم ويصلي ولا يفوت الصلاة وان عدم الماء في الحضر لحبس تيمم ولا اعاده عليه لانه في عدم الماء - [00:53:31](#)

وعجزه عن طلبه كمسافر وابلغ منه. لان المسافر ربما جد السير وادرك الماء وهذا ما يستطيع مغلق عليه الباب وليس بينه وبين الماء الا بمقدار مترين لكن ما يستطيع الوصول اليه - [00:53:55](#)

ويتيمم ويصلي وان عدمه لغير ذلك وكان يرجوه قريبا تشاغل بطلبه ولم يتيمم وان كان ذلك يتمادي تيمم وصلى واعاد لانه عذر نادر غير متصل وان كان يرجوه قريبا شخص - [00:54:18](#)

يتوقع وجود الماء انا اقول حاول ان تصل الى الماء حاول لكنه خشي ان يخرج الوقت فتيمم وصلى فاذا به بعد نصف ساعة يصل الى الماء وهو لا يزال في الوقت - [00:54:47](#)

في هذه الحال نقول عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة لانه توطأ قبل ان يباغته الوقت ظنا انه لا يدرك فاذا به يدرك الوقت والوظوء قبل خروج الوقت قال ويحتمل الا يعيد. هذا - [00:55:10](#)

يحتمل الا يعيد ان يقال صلاته صحيحة. لانه اتقى الله ما استطاع وتيمم لعدم الماء ولا يدري يصل الى الماء فصلى ولعل هذا هو

الاقرب لانه اتقى الله وما استطاع وهو لا يدري عن وصول الماء ولا يتوقعه فصلى فادى ما عليه - [00:55:35](#)
ويحتمل الا يعيد لانه في معنى عادم الماء في السفر فالحق به ولعل هذا في غير السفر واما في السفر فالصلاة صحيحة كما تقدم لنا
في الرجلين الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحدهما اصببت السنة - [00:55:58](#)
صلاتك وقال الاخر لك الاجر مرتين هذا في الحضر الذي يتوقع وجود الماء ولم يدركه وان كان مع المسافر ماء فاراقه قبل الوقت او
مر بماء قبل الوقت فتركه - [00:56:21](#)